

تعليمات الإشراف على عقد اجتماع الهيئة العامة للشركات المساهمة العامة وتعديلاتها لسنة 2017

المنشورة على الصفحة 6489 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5485 بتاريخ 2017/11/1

المادة 1

تسمى هذه التعليمات (تعليمات الإشراف على تنفيذ الإجراءات الخاصة بعقد اجتماع الهيئة العامة للشركات المساهمة العامة)، ويعمل بها بعد ستين يوماً من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

المادة 2

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الدائرة : دائرة مراقبة الشركات .

المراقب : مراقب عام الشركات.

القانون : قانون الشركات النافذ .

الشركة : الشركة المساهمة العامة المسجلة لدى الدائرة.

الاجتماع : اجتماع الهيئة العامة للشركة العادي و/ أو غير العادي.

المنتدب : أي موظف أو أكثر من موظفي الدائرة الذين ينتدبهم المراقب خطياً لحضور الاجتماع.

المرشح : أي مساهم في الشركة تتوفر فيه شروط الترشح لعضوية مجلس الإدارة في الشركة.

المركز : مركز إيداع الأوراق المالية.

اللية التصويت لانتخاب أعضاء مجلس ادارة الشركة، تتيح لكل مساهم الخيار بتوزيع عدد الأصوات حسب عدد الأسهم التي يملكها، وللمساهم الحق باستخدام الأصوات لمرشح واحد أو تقسيمها على أكثر من مرشح، بحيث يكون لكل سهم صوت واحد ودون تكرار استخدام هذه الأصوات.

المادة 3

يتولى المراقب أو المنتدب الإشراف على تنفيذ إجراءات عقد الاجتماع والتحقق من اكتمال النصاب القانوني المطلوب للحضور بما فيه حضور أعضاء مجلس الإدارة ومدقق الحسابات، وكل من يلزم حضوره الاجتماع ومدى توافق ذلك وأحكام القانون وفق الآتي:

أ. التحقق من قانونية الدعوات الموجهة للمساهمين وفق أحكام القانون من حيث مدة إرسالها والنشر والإعلان عنها بوسائل الإعلام المرئية أو المسموعة أو المقروءة والتحقق من البيانات والوثائق المرفقة بها.

ب. التحقق من المواضيع المدرجة ضمن جدول الأعمال المرفق بدعوة الاجتماع، وحصرياً بالمواضيع التي حددها القانون، والسماح بمناقشة أي موضوع في اجتماع الهيئة العامة العادي تحت بند الأمور الأخرى شريطة موافقة عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن 10% من الأسهم الممثلة بالإجماع.

ج. عدم السماح بإدراج عبارة (أي مواضيع أخرى، أو ما يستجد من أعمال) أو أي عبارة تفيد المضمون نفسه ضمن جدول أعمال اجتماعات الهيئة العامة غير العادية، وعدم السماح بمناقشة أي أمر لم يدرج على جدول أعمال تلك الاجتماعات باستثناء تثبيت العضويات المؤقتة.

د. التحقق من أسماء المساهمين الذين يحق لهم حضور الاجتماع وذلك حسب سجل المساهمين الصادر عن المركز إذا كانت أسهم الشركة مسجلة لدى المركز وإلا فمن الجهة ذات العلاقة قبل يوم من موعد الاجتماع والتحقق من صحة السجل قبل عقد الاجتماع، وعدم السماح لأي مساهم بالحضور إذا لم يكن اسمه مدرجاً في السجل، والتثبت من شخصية الحضور بواسطة هوية الأحوال المدنية أو جواز السفر لغير الأردني أو شهادة تبين صفة الشخص أو كتاب تسمية ممثل في حال كان المساهم شخصاً اعتبارياً.

هـ. التحقق من صحة قسائم التوكيل الصادرة عن المساهمين أو الوكالات العدلية واتفاقية الحفظ الأمين (إن وجدت) لغايات الحضور، وتدقيق قسائم التوكيل المرسله بالفاكس أو البريد الإلكتروني المودعة لدى الشركة وفقاً للشروط المحددة في المادة (179/أ) من القانون وموافقة رئيس المجلس أو رئيس الجلسة على قبولها.

و. يتم تنظيم كشف للتوقيع عليه من قبل المساهمين الحاضرين قبل دخول الاجتماع.

المادة 4

للمراقب أو المنتدب الاستعانة بوسائل التسجيل الصوتية أو التصوير لغايات تثبيت وقائع الاجتماع والرجوع لها بواسطة الدائرة في الحالات التي تستدعي ذلك، كما له الاستعانة بوسائل التقنية المتوفرة لغايات التثبت من اكتمال النصاب القانوني للحضور، ومن النسب والتصويت على القرارات.

المادة 5

أ. على المراقب او المنتدب إعلان النصاب القانوني للاجتماع ، وعلى رئيس الجلسة فتح باب المناقشة للمساهمين حول كافة الامور المدرجة على جدول الاعمال والرد عليها والمحافظة على النظام داخل الاجتماع ، ومراعاة ممارسة المساهمين لكافة حقوقهم بالمناقشة وإبداء الرأي والتصويت على القرارات.

ب. على المراقب أو المنتدب التثبت من أن القرارات المتخذة واضحة لا تحتمل اللبس، وأنها صادرة وفق أحكام القانون وعليه التوقيع على المحضر بعد التثبت من مطابقته لوقائع الاجتماع.

المادة 6

أ. علي المراقب او المنتدب وقبل فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة قراءة نصوص المواد (134 ، 146 ، 147) من القانون والتاكيد علي وجوب توافر الشروط الواردة فيها على كل من يرغب بالترشح لعضوية مجلس الإدارة.

ب. التأكد من صحة تمثيل الحكومة أو أي من المؤسسات الرسمية العامة أو الشخصيات الاعتبارية العامة في عضوية مجلس الإدارة وبما يتناسب ونسبة مساهمتها في رأسمال الشركة ووفق أحكام القانون.

ج. التأكد من ترشح الشخص الاعتباري من غير الأشخاص العامة لعدد المقاعد الذي يتناسب ونسبة مساهمته في رأسمال الشركة، وفق أحكام القانون.

المادة 7

أ. على كل من يرغب بالترشح لعضوية مجلس الإدارة أن يبرز للمراقب أو المنتدب في يوم الاجتماع ولغايات التحقق من صحة ترشحه ما يلي :

- (1) شهادة عدم محكومية حديثة للشخص الطبيعي وفق احكام المادة 134 من القانون.
- (2) شهادة ملكية أسهم حديثة صادرة عن المركز توضح عدد أسهمه وخلوها من أي حجز او قيد يمنع صاحبها من الترشح إذا كانت الشركة مسجلة لدى المركز ، ومن الجهة ذات العلاقة إذا لم تكن أسهمها مسجلة لدى المركز وبما يتفق وأحكام المادة 133 من القانون .
- (3) إقرار بعدد عضويات مجالس الإدارة التي يشغلها المرشح، والتزامه بتصويب وضعه في حال تجاوزه للعدد المسموح به وفق أحكام المادة 146 من القانون.
- (4) إقرار أنه ليس عضوا في مجالس إدارة شركات تتشابه غاياتها وأعمالها مع غايات وأعمال الشركة التي يرغب بالترشح لعضوية مجلس إدارتها أو تنافسها أو أنه يعمل مديرا عاما لها.
- (5) إقرار بأنه ليس موظفا في الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة.
- (6) إقرار بعدم وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع المبرمة مع الشركة أو لحسابها وما زالت قيد التنفيذ.
- (7) ان لا يقل عمر الشخص الطبيعي المرشح عن واحد وعشرين عاما.

ب. يجوز وفي حالات مبررة تأجيل تقديم الشهادة المشار إليها في البند (1) من الفقرة (أ) أعلاه شريطة ان يتم تقديمها للمراقب قبل إيداع المحضر لدى الدائرة.

المادة 8

يتم التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة سراً، ولهذه الغاية يجوز استخدام نماذج بطاقات الاقتراع التي تعدها الشركة، شريطة موافقة المراقب أو المنتدب عليها.

المادة 9

- أ . تجري عملية التصويت لانتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة من خلال إتباع أسلوب التصويت النسبي. وإذا تعذر تحديد الفائزين بعضوية المجلس نتيجة لتساوي الاصوات فيتم اعادة الاقتراع فيما بين المترشحين الذين تساوت اصواتهم
- ب. اذا استلزمت التشريعات او قواعد الحكومة التي تخضع الشركة لها ان يكون من بين اعضاء مجلس الادارة اعضاء مستقلون ، فيتم في هذه الحالة اعداد بطاقة اقتراع واحدة تضم فئتين من المرشحين احدهما تخصص لاسماء المرشحين لعضوية مجلس الادارة من غير المستقلين والآخرى لاسماء المرشحين من المستقلين.
- ج. تحدد شروط وعدد او نسب الاعضاء المستقلين لعضوية مجلس الادارة وفقا للتشريعات او لقواعد لحكومة التي تخضع لها الشركة ما لم ينص عقد الشركة او نظامها الاساسي على عدد او نسب اعلى.
- د. لا يجوز في اي حال من الاحوال تكرار اسم المرشح في كلا الفئتين ويتم اجراء التصويت على النحو التالي :
1. يتم التصويت على انتخاب المرشحين لاعضاء مجلس الادارة لكلا الفئتين على ذات بطاقة الاقتراع ووفقا للالية المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة.
 2. حال الانتهاء من عملية التصويت يتولى المراقبون المعينون في بداية الجلسة مهمة جمع بطاقات الاقتراع واجراء الفرز على اسماء المقترعين لكل فئة على حده ، ويتولى المراقب او من يمثله الاعلان عن اسماء الفائزين في عضوية مجلس الادارة الحاصلين على اعلى الاصوات من فئة غير المستقلين وفئة المستقلين.
 - هـ. في حال عدم ترشح اشخاص زيادة عن المقاعد المخصصة لفئة الاعضاء غير المستقلين او لفئة الاعضاء المستقلين فيتم الاعلان عن فوز الاعضاء المترشحين بالتركية عن كل فئة وبخلاف ذلك تجري عملية الاقتراع على الفئة التي يترشح لها اشخاص زيادة عن عدد المقاعد المخصصة لها.
 - و. في حال ترشح عدد من الاشخاص يقل عن المقاعد المخصصة لاي فئة فيتم الاعلان عن فوز المترشحين بالتركية ويتولى مجلس الادارة انتخاب من تتوافر فيه شروط العضوية لاستكمال العدد المطلوب وفق احكام المادة (150) من القانون.
 - ز. يتم استبعاد بطاقة الاقتراع اذا استخدم المقترح اصواتا اكثر من تلك التي يجوز له استخدامها او في اي حالة

يقرر المراقبون المكلفون باجراء الفرز استبعادها شريطة موافقة المراقب او من يمثله على ذلك.

المادة 10

في حال تضمن جدول أعمال الاجتماع عدة بنود كان من بينها انتخاب مجلس إدارة الشركة، فيتم إرجاء عرض هذا البند وانتخاب أعضاء المجلس في آخر الجلسة.

المادة 11

في حال إقرار تخفيض أو زيادة عدد أعضاء مجلس الإدارة، يطلب من أعضاء المجلس في حال التخفيض تقديم استقالاتهم وفق قرار التخفيض، وفي حال الزيادة يتم انتخاب الأعضاء الجدد وذلك في الاجتماع ذاته الذي يتخذ به قرار الزيادة.

المادة 12

على المراقب أو المنتدب التحقق من مناقشة كافة البنود المدرجة ضمن جدول أعمال الاجتماع، والتصويت عليها وفق أحكام القانون وحسب الآلية المبينة في هذه التعليمات، وفي حال نشوء خلاف حول أي من المواضيع أو الشكليات الخاصة بالاجتماع أو القرارات المتخذة به، فعلى المراقب أو المنتدب البت بها، أو أن يقرر إرجاءها لحين البت بها من قبل الدائرة.

المادة 13

على المراقب أو المنتدب إعلان عدم قانونية الاجتماع إذا لم تتمكن الهيئة العامة من الاستمرار به لأي سبب كان، شريطة ان لا يؤثر ذلك على صحة القرارات المتخذة قبل اعلان عدم قانونيته.

المادة 14

على المراقب أو المنتدب التحقق من استمرارية توافر النصاب القانوني للحضور في الاجتماع طيلة مدته ، وإذا فقد الاجتماع نصابه أثناء انعقاده، فعلى المراقب أو المنتدب وقف إجراءات الاجتماع وتكليف الشركة باعادة النصاب خلال مدة لا تتجاوز الساعة من إعلان فقدان النصاب، وبخلاف ذلك يتم فض الاجتماع، وعدم السماح بالاستمرار بمناقشة أي من البنود

الواردة ضمن جدول الاعمال، وتعتبر القرارات الصادرة عن الاجتماع بنصابه القانوني صحيحة ونافذة.

المادة 15

يحظر على إدارة الشركة القيام بأي عمل أو ممارسة أي من أنواع الترغيب أو الترهيب التي من شأنها التأثير على إرادة المساهمين في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعلي عملية التصويت.

المادة 16

يحظر على الشركة تقديم الهدايا أو أي نوع من المقدمات العينية أو المعنوية للمراقب أو المنتدب للإشراف على الاجتماع تحت طائلة المسؤولية القانونية.

المادة 17

أ. تلغى (تعليمات الإشراف على اجتماعات الهيئة العامة العادية وغير العادية الصادرة سنة (2011)) وتحل هذه التعليمات محلها.

ب. لا يعمل بأي نص ورد في أي تعليمات تتعارض وأحكام هذه التعليمات.

وزير الصناعة والتجارة والتموين

م. يعرب القضاة